

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

**اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس
بنظام الساعات المعتمدة
للمعاهد العليا للسياحة والضيافة
٢٠٢٤**

تعديل
١١



اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للتجارة والسياحة والضيافة ٢٠٢٤



معالي الأستاذ الدكتور / محمد أيمن عاشور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤



جمهورية دولة فلسطين
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 الوزير

قرار وزاري
 رقم ١٩٠٧ بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٤م

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته. وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٠ لسنة ٩٧ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي. وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالي. وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ بشأن اعتماد اللائحة الموحدة الجديدة لمعاهد السياحة والفنادق اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧. وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ بضم أحكام ملحق اللائحة الموحدة الجديدة إلى اللائحة الموحدة الجديدة لمعاهد السياحة والفنادق اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧. وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٤٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ بشأن اعتماد الملحق الثاني لللائحة الموحدة الجديدة لمعاهد السياحة والفنادق وضمه إلى اللائحة الموحدة الجديدة وأحكامها والمعتمدة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١. وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٨٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ بشأن العمل بالأحكام الواردة باللائحة الدراسية الموحدة الجديدة للمعاهد العليا للسياحة والفنادق بنظام اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢. وعلى محضر اجتماع لجنة قطاع السياحة والآثار بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ بشأن مقترح اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤م وقد أوصت اللجنة بالآتي:
 أولاً: اتخاذ الإجراءات المتبعة من قبل الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة برفعها على الإدارات المختصة الشؤون القانونية - شؤون الطلاب والامتحانات، وبعد ذلك ترفع اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة لاعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمعاهد العالية (٤ سنوات) والعمل بها بعد استصدار القرار الوزاري.
 ثانياً: بعد صدور القرار الوزاري بشأن اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة، سيتم تحديد موعد ورشة عمل موسعة بحضور عمداء المعاهد ومنسقيها. تهدف الورشة إلى شرح وتوضيح بنود اللائحة، وكيفية تطبيقها في العمل، والتعامل مع مختلف جوانبها. وقد تفضل المعهد العالي للسياحة والفنادق وترميم الآثار بالإسكندرية بتقديم استضافته الكريمة لهذه الورشة الهامة.
 ثالثاً: تقترح اللجنة على الإدارة المركزية لشؤون المعاهد الخاصة إعداد مذكرة تفصيلية تتضمن اقتراحاً بتحصيل مقابل مادي (نقدي) نظير تقديم نسخة معتمدة من اللائحة بعد اعتمادها وصدور القرار الوزاري على وسيلة تخزين رقمية (أسطوانة مدمجة) بصيغة PDF ويقترح أن يتم إيداع جميع المبالغ المحصلة في حساب/صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة المخصص لذلك. وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشؤون المعاهد الخاصة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣م. وعلى ما عرضه قطاع التعليم.

قرار

- مادة (١) العمل بالأحكام الواردة باللائحة الدراسية الموحدة الجديدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة بنظام الساعات المعتمدة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤م.
 مادة (٢) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(أ.د/ محمد أيمن عاشور)



اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

فهرس المحتويات

٧	الباب الأول : القواعد الخاصة بشئون الطلاب وقبولهم
١٤	الباب الثاني: مواد اللائحة
١٥	مادة (١) نظام الدراسة
١٦	مادة (٢) مدة الدراسة
١٦	مادة (٣) الفصل الدراسي
١٦	مادة (٤) معيار الساعة المعتمدة
١٦	مادة (٥) توزيع الطلاب على التخصصات
١٧	القواعد اللازمة لحسن اختيار الطلاب الراغبين في الالتحاق في تخصص الارشاد السياحي
١٨	مادة (٦) التخصصات الفرعية
١٨	مادة (٧) مستويات الدراسة
١٨	مادة (٨): المتطلب السابق
١٨	مادة (٩) متطلبات التخرج
١٩	مادة (١٠) المرشد الأكاديمي
٢٠	مادة (١١) التسجيل
٢٠	مادة (١٢) العيب الدراسي
٢١	مادة (١٣) الإضافة والحذف والانسحاب من المقررات
٢١	مادة (١٤) نظام الامتحانات والتقييم
٢٢	مادة (١٥) تقدير المقررات (الدلائل الرقمية والرمزية للدرجات والتقدير)
٢٣	مادة (١٦) نظام احتساب التقديرات طبقاً للمعدل التراكمي العام
٢٥	مادة (١٧): نظم ادارة الامتحانات
٢٥	مادة (١٨) المواظبة
٢٦	مادة (١٩) الغياب عن الامتحان التحريري النهائي
٢٦	مادة (٢٠) المراقبة الأكاديمية
٢٧	مادة (٢١) التسجيل المعلق
٢٨	مادة (٢٢) اعادة المقرر
٢٨	مادة (٢٣) إيقاف وإلغاء القيد
٢٩	مادة (٢٤) تغيير المسار الأكاديمي
٢٩	مادة (٢٥) الفصل الصيفي
٣٠	مادة (٢٦) نظام الدمج
٣٠	مادة (٢٧) نظام التكويد
٣٠	مادة (٢٨) بيان حالة الطالب
٣١	مادة (٢٩) مشروع التخرج
٣١	مادة (٣٠) الزيارات العملية الميدانية
٣٢	مادة (٣١): التدريب الصيفي
٣٣	مادة (٣٢): تطبيق اللائحة
٣٤	الباب الثالث: نظام تأديب الطلاب
٣٥	مادة (١): المخالفات التأديبية

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

٣٥	مادة (٢): مجلس التأديب
٣٥	مادة (٣): العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب
٣٦	مادة (٤): سلطات عميد المعهد في العقوبات التأديبية
٣٧	مادة (٥): التحقيق مع الطالب
٣٧	مادة (٦): قرار العقوبة التأديبية
٣٨	الباب الرابع: الخطط الدراسية للمستويات الدراسية
٣٩	جدول عدد الساعات المعتمدة لكل تخصص فرعي من التخصصات الأساسية
٤٠	الخطة الدراسية للمعتمدة للعام
٤١	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الأول (تخصص عام مشترك بين جميع التخصصات)
٤٣	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الثاني (الدراسات السياحية وإدارة الضيافة)
٤٥	المقررات الاختيارية للمستوى الدراسي الثاني (الدراسات السياحية وإدارة الضيافة)
٤٧	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الدراسي الثالث (تخصص الدراسات السياحية)
٤٩	المقررات الاختيارية للمستوى الدراسي الثالث (تخصص الدراسات السياحية)
٥٠	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الدراسي الرابع (تخصص الدراسات السياحية)
٥٢	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة الأعمال السياحية)
٥٢	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة شركات الملاحة)
٥٢	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة شركات الطيران)
٥٣	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة الأحداث الخاصة)
٥٣	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة الأحداث الرياضية)
٥٥	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الدراسي الثالث (تخصص إدارة الضيافة)
٥٧	المقررات الاختيارية للمستوى الدراسي الثالث (تخصص إدارة الضيافة)
٥٨	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الدراسي الرابع (تخصص إدارة الضيافة)
٦٠	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة الفنادق)
٦٠	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة المطاعم)
٦٠	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية)
٦١	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة فنون الطهي)
٦١	المقررات الاختيارية للتخصص الفرعي (إدارة خدمة العملاء)
٦٣	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الثاني (الأرشاد السياحي)
٦٥	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الثالث (الأرشاد السياحي)
٦٧	الخطة الدراسية المطروحة للمستوى الرابع (الأرشاد السياحي)
٦٩	المقررات الاختيارية للمستوى الدراسي الثاني (تخصص الإرشاد السياحي)
٦٩	المقررات الاختيارية للمستوى الدراسي الثالث (تخصص الإرشاد السياحي)
٧٠	المقررات الاختيارية للمستوى الدراسي الرابع (تخصص الإرشاد السياحي)
٧١	الباب الخامس: المحتوى العلمي للمقررات
٧٢	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الأول (تخصص عام)
٧٣	المقررات الإلزامية (التخصص العام)
٧٩	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الثاني (تخصص الدراسات السياحية وإدارة الضيافة)
٨٠	المقررات الإلزامية (الدراسات السياحية وإدارة الضيافة)

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

٨٦	المقررات الاختيارية (الدراسات السياحية وإدارة الضيافة).....
٨٨	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الثالث (الدراسات السياحية).....
٨٩	المقررات الاجبارية (الدراسات السياحية).....
٩٦	المقررات الاختيارية (الدراسات السياحية).....
٩٨	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الرابع (الدراسات السياحية).....
٩٩	المقررات الاجبارية (الدراسات السياحية).....
١٠٥	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة الاعمال السياحية).....
١٠٧	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة شركات الملاحة).....
١٠٩	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة شركات الطيران).....
١١١	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة الاحداث الخاصة).....
١١٣	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة الاحداث الرياضية).....
١١٥	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الثالث (إدارة الضيافة).....
١١٦	المقررات الاجبارية (إدارة الضيافة).....
١٢٢	المقررات الاختيارية (إدارة الضيافة).....
١٢٥	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الرابع (إدارة الضيافة).....
١٢٦	المقررات الاجبارية (إدارة الضيافة).....
١٣١	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة الفنادق).....
١٣٣	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة المطاعم).....
١٣٥	المحتوى العلمي للمقررات (تخصص فرعي إدارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية).....
١٣٧	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة فنون الطهي).....
١٣٩	المحتوى العلمي للمقررات الاختيارية (تخصص فرعي إدارة خدمة العملاء).....
١٤١	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الثاني (الارشاد السياحي).....
١٤٢	المقررات الاجبارية (الارشاد السياحي).....
١٤٨	المقررات الاختيارية (الارشاد السياحي).....
١٥٠	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الثالث (الارشاد السياحي).....
١٥١	المقررات الاجبارية (الارشاد السياحي).....
١٥٨	المقررات الاختيارية (الارشاد السياحي).....
١٦٠	المحتوى العلمي لمقررات المستوى الرابع (الارشاد السياحي).....
١٦١	المقررات الاجبارية (الارشاد السياحي).....
١٦٨	المقررات الاختيارية (الارشاد السياحي).....
١٧٠	الباب السادس (متطلبات التخصصات الفرعية).....

الباب الأول

القواعد الخاصة
بشئون الطلاب وقبولهم

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

مادة ١

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في المعهد عدد (٨) فصول دراسية بنظام الساعات المعتمدة في الأقسام التالية:

[أ] قسم الدراسات السياحية (التخصصات الفرعية):

١- إدارة الأعمال السياحية.
٢- إدارة شركات الطيران.
٣- إدارة شركات الملاحة.
٤- إدارة الأحداث الخاصة.
٥- إدارة الأحداث الرياضية.

[ب] قسم إدارة الضيافة (التخصصات الفرعية)

١- إدارة الفنادق
٢- إدارة المطاعم
٣- إدارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية
٤- إدارة فنون الطهي
٥- إدارة خدمة العملاء

[ج] قسم الارشاد السياحي.

يمنح وزير التعليم العالي بناء على طلب المعهد درجة البكالوريوس في أحد الأقسام والتخصصات الفرعية المنبثقة من الأقسام التابعة لها كالتالي:

مثال:

أ. بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "الدراسات السياحية" تخصص فرعي "إدارة الأعمال السياحية" وفي حالة حصول الطالب على عدد اثنين تخصص فرعي تكون كالاتي:

أ-١ بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "الدراسات السياحية" تخصص فرعي أول "إدارة الأعمال السياحية" تخصص فرعي ثان "إدارة شركات الطيران" من نفس المعهد.

ب. بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "ادارة الضيافة" تخصص فرعي "إدارة الفنادق"

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

وفي حالة حصول الطالب على عدد اثنين تخصص فرعى كحد أقصى تكون كالاتي:

ب- ١ بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص رئيسي "إدارة الضيافة" تخصص فرعى أول "إدارة الفنادق" تخصص فرعى ثانٍ "إدارة المطاعم" من نفس المعهد.

ج. بكالوريوس السياحة والفنادق تخصص "الارشاد السياحي"

مادة ٢

يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو غيرهم الذين يقبلون بالمعهد ويكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك.

مادة ٣

يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على:

- ١- الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية.
- ٢- دبلوم الثانوية التجارية والزراعية نظام ٣ أو ٥ سنوات.
- ٣- دبلوم المعاهد الفنية التجارية عدا شعبة القانون.
- ٤- دبلوم معهد (إيجوث الفندقى) الأقصر - الإسكندرية.
- ٥- دبلوم المعاهد الفنية الفندقية (يتم القبول من الفرقة الثانية).
- ٦- دبلوم الفندقية البحرية نظام ٥ سنوات (يتم القبول من الفرقة الثانية).
- ٧- المدارس الثانوية للسياحة والفنادق نظام ٣ سنوات.
- ٨- الدبلومات الفنية [سياحة . فنادق . إرشاد] نظام ٥ سنوات يقبل الطلاب بالفرقة الثانية حسب التخصص [ما عدا تخصص الارشاد السياحي].

الإلتحاق بالتخصصات و نوع الشهادة في المرحلة الثانوية :

أ - تخصص الارشاد السياحي : مؤهل الثانوية العامة بتخصصاتها و ما يعادلها من الشهادات الأجنبية والعربية و الحصول على تقدير (جيد) في اللغة الأجنبية الأولى المتخصصة و النجاح في مقرر اللغة الأجنبية الثانية المتخصصة و مقرر "تاريخ مصر القديمة وتراثها"

ب - تخصص إدارة الضيافة : الثانوية العامة بتخصصاتها و ما يعادلها من الشهادات الأجنبية و العربية - دبلوم معهد أيجوث الفندقى - دبلوم المعاهد الفنية الفندقية - دبلوم الفندقية البحرية (٣ أو ٥ سنوات) - دبلوم الثانوية الفندقية (٣ سنوات) - دبلوم الثانوية التجارية (٣ أو ٥ سنوات) - دبلوم الزراعة - دبلوم المطاعم.

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

- الدبلومات الفنية [سياحة . فنادق . إرشاد] نظام الـ ٥ سنوات يقبل الطلاب بالفرقة الثانية حسب التخصص [ما عدا تخصص الارشاد السياحي].

ج - تخصص الدراسات السياحية : الثانوية العامة بتخصصاتها و مايعادلها من الشهادات الأجنبية و العربية

- دبلوم الثانوية التجارية (٣ أو ٥ سنوات) - دبلوم المدارس الفنية للإدارة و الخدمات - دبلوم معاهد السكرتارية.

- الدبلومات الفنية [سياحة . فنادق . إرشاد] نظام الـ ٥ سنوات يقبل الطلاب بالفرقة الثانية حسب التخصص [ما عدا تخصص الارشاد السياحي].

مادة ٤

يشترط لقيود الطلاب بالمعهد ما يلي:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على أحد الشهادات الواردة في المادة (٣).
- ب- أن يجتاز الطالب اختبارات القدرات الذي يتبين منها صلاحيته للعمل في المجال السياحي والفندقي.
- ج- أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة.
- د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- هـ- على كل طالب يرشح بالمعهد أن يقيد اسمه بالمعهد ولا يجوز له أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد.
- و- أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالمعهد.
- ز- أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية المقررة.
- ح- لا يجوز إعادة قيد الطالب بالمعهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها.
- ط- لا يجوز إعادة قيد الطالب للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل.

مادة ٥

- أ- يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته ويوقعها عميد المعهد وتختم بخاتم المعهد. ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي. ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمارين العملية وتأدية الامتحان إلا إذا كان يحمل بطاقته.
- ب- على كل طالب مقيد بأحد المعاهد أن يثبت حضوره بالطريق الذي يحدده المعهد.
- ج- لا يجوز للطلاب أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد ولا يجوز له أن يجمع بين القيد في معهد غير تابع للوزارة أو أي كلية جامعية.



تعويل الطلاب ونقل قيدهم

يتم تحويل ونقل قيد الطلاب وفقاً للشروط الآتية:

- ١- لا يجوز تحويل الطلاب من المعاهد المتناظرة والمقيدين بالفرقة الأولى إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه، ويتم التحويل بموافقة عميدي المعهدين، وأما إذا كان الطالب غير حاصل على الأحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه فيجوز تحويله لأسباب مرضية معتمدة من القومسيون الطبي العام أو لظروف اجتماعية يقرها رئيس الإدارة المركزية المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد.
- ٢- يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد والكليات المتناظرة إذا وجدت ظروف صحية أو اجتماعية وذلك بموافقة عميدي المعهدين، ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيداً بها مع تأدية الامتحان في بعض المواد أو الإعفاء من مواد أخرى طبقاً لخطة الدراسة، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضاها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرتها.
- ٣- يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأي من الكليات الجامعية أو من معهد إلى معهد غير مناظر، ويشترط أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب إليه النقل سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها أو السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة عميدي المعهدين وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في أولى فرق الدراسة بالمعهد.

٤- يشترط في جميع الحالات السابقة الآتي:

- أ- ألا يكون الطالب قد استنفذ فرص الرسوب من كلية أو معهد مناظر.
- ب- ألا يكون الطالب قد فصل بسبب تأديبي.
- ج- يشترط تقديم طلب التحويل قبل بدء العام الدراسي ويجوز لمجلس الإدارة التجاوز بالقبول خلال الشهر التالي لبدء الدراسة عند الضرورة القصوى.

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

- ٥- يجوز قبول الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي في الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بشرط حصول الطالب على المجموع الكلي والمواد المؤهلة سنة حصولهم على الثانوية العامة.
- ٦- يجوز قبول الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب منهم بشرط حصول الطلاب على المجموع الكلي والمواد المؤهلة سنة حصولهم على الثانوية العامة أو ما يعادلها والذي يؤهلهم للالتحاق بالمعهد في عام حصولهم على تلك الشهادة أو في التحاقهم بالمعهد أيهما أفضل للطالب.

في جميع الأحوال يشترط موافقة قطاع التعليم التابع له بوزارة التعليم العالي على إجراءات القيد والقبول والتحويل.

مادة ٧

يقبل المعهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العالية وفقاً للآتي:

- أ- أن يكون الطالب مقيداً في الكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على السنة التي يلتحق فيها بالمعهد.
- ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمجموع يؤهله للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام الالتحاق بالمعهد أيهما أفضل للطالب
- ج- يكون التحاق هؤلاء الطلاب في السنة الأولى مستجدين.
- د- تقدم أوراقهم إلى المعهد لإرسالها للإدارة المختصة بالوزارة ويكون قبولهم بموافقة مجلس إدارة المعهد بعد اعتماد الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي.

مادة ٨

يجوز قيد وإعادة قيد الطلاب في الحالات الآتية:

- أ- الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
- ب- الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد في المعهد وقدم عذراً.
- ج- الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر مقبول وبشرط حصوله على الحد الأدنى للقبول.

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

- د- في جميع هذه الحالات تعتبر السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه عام رسوب.
- هـ- يكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال.
- على ألا يترتب على ذلك تخفيض درجات الطالب التي حصل عليها في الامتحان.

2/

4

الباب الثاني

مواد اللائحة

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

مادة (١) نظام الدراسة

- أ. النظام المتبع هو نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System)، وهو نظام يشترط لتخرج الطالب اجتيازه عدد من المقررات الدراسية بنجاح وفقا لكل مستوى دراسي، وتمنح الدرجة العلمية متى استوفي الطالب متطلبات الحصول عليها ومن بينها الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة (٣ سنوات)، كما يتيح للطالب حرية الدراسة والمشاركة في وضع خطة دراسته وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به. ويتوجيه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي.
- ب. الانتظام في حضور المحاضرات والدروس العملية إجباري.
- ت. ضرورة تدريس أحد مواد التخصص لكل قسم باللغة الإنجليزية في كل فصل دراسي ويتم تحديد هذه المقررات بقرار من مجالس الأقسام المختصة ويعتمد من مجلس إدارة المعهد قبل بدء العام الجامعي الجديد ويعلن للطلاب قبل بدء الدراسة بوقت كافي مع ضرورة إخطار الإدارة المركزية للمعاهد الخاصة بتلك المقررات في الموعد المناسب.
- ث. اللغة الأجنبية الأولى للطالب في الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية أو الأجنبية أو في الدبلومات الفنية هي لغته الأولى في المعهد.
- ج. يختار الطالب اللغة الثانية وفقا لمتطلبات سوق العمل من مجموعة اللغات التي يحددها مجلس إدارة المعهد وإخطار وزارة التعليم العالي (لجنة قطاع معاهد السياحة والآثار)
- ح. مقررات الارشاد السياحي التطبيقي تدرس في أحد المناطق الأثرية أو المتاحف وهي تعتبر مقررات شفوية وهي تدرس باللغة الأجنبية الأولى (الانجليزية).
- خ. على الطالب المقيد في المستوى الدراسي الرابع في أي من قسمي الدراسات السياحية أو إدارة الضيافة اختيار أحد التخصصات الفرعية والتي تتواءم مع سوق العمل:

إدارة الضيافة
١- إدارة الفنادق
٢- إدارة المطاعم
٣- إدارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية
٤- إدارة فنون الطهي
٥- إدارة خدمة العملاء

الدراسات السياحية
١- إدارة الأعمال السياحية
٢- إدارة شركات الطيران
٣- إدارة شركات الملاحة
٤- إدارة الأحداث الخاصة
٥- إدارة الأحداث الرياضية

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

مادة (٢) مدة الدراسة

- أ. يتخرج الطالب بعد اجتياز ١٣٠ ساعة دراسية معتمدة مقسمة إلى ثمانية فصول دراسية.
- ب. المدة القصوى للدراسة ببرنامج دراسي هو ١٦ فصل دراسي، دون احتساب الفصول الصيفية أو الفصول التي انسحب منها الطالب.
- ج. ولا يجوز تجاوز هذه المدة القصوى للدراسة إلا بموافقة من وزارة التعليم العالي (لجنة قطاع معاهد السياحة والآثار) بناء على توصية من مجلس إدارة المعهد وبغذر قهري مبرر ومقبول.

مادة (٣) الفصل الدراسي

- يقوم النظام الدراسي على أساس نظام الفصول الدراسية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة، تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين الخريف والربيع ومدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً موزعة كالاتي
- أ - فترة التسجيل ومدتها أسبوع واحد.
 - ب - فترة الدراسة وتمتد ١٢ أسبوعاً.
 - ج - فترة الامتحانات النهائية ومدتها أسبوعان.
- والفصل الصيفي مكثف ومدته ٨ أسابيع شاملة الامتحانات مع مراعاة مضاعفة ساعات التدريس لكل مادة أسبوعياً حتى تتساوى مع ساعات التدريس في الفصل الدراسي.

مادة (٤) معيار الساعة المعتمدة

يتم تنفيذ البرنامج الدراسي باستخدام نظام الساعات المعتمدة وتمثل الساعة المعتمدة عدد (١) محاضرة نظرية لمدة ٥٠ دقيقة أو (٢-٣) ساعة تطبيقية أو عملية (٥٠ دقيقة لكل منهما) وذلك أسبوعياً على مدى الفصل الدراسي الواحد.

مادة (٥) توزيع الطلاب على التخصصات

يجب على الطالب مراجعة المرشد الأكاديمي لتحديد القسم أو التخصص الذي سوف يلتحق به مع الأخذ في الاعتبار رغبات الطلاب في تخصصي الدراسات السياحية وإدارة الضيافة، تسير الدراسة بالمعهد طبقاً لخطة الدراسة المرفقة في نهاية هذه اللائحة على أن يكون التخصص من المستوى الثاني (قسم الإرشاد السياحي) أو المستوى الثالث (قسمي الدراسات السياحية وإدارة الضيافة)، وتخصصاتهما الفرعية في المستوى الرابع (طبقاً للمقررات الاختيارية بكل تخصص فرعي).

١- التخصصات الرئيسية لقطاع معاهد السياحة والضيافة هي: الدراسات السياحية

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

وإدارة الضيافة والارشاد السياحي.

٢- التخصصات الفرعية منبثقة من تخصصي الدراسات السياحية وإدارة الضيافة لمواكبة سوق العمل في صناعة السياحة والضيافة.

٣- يبدأ التخصص المشترك بين كل من الدراسات السياحية وإدارة الضيافة الرئيسي من المستوى الثاني ثم يبدأ كل تخصص على حدة في المستوى الثالث ثم يتفرع من كل منهما التخصصات الفرعية الخاصة بكل قسم في المستوى الرابع كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (١) التخصصات الفرعية الخاصة بكل قسم

الفرقة والتخصص	الدراسات السياحية	إدارة الضيافة	الارشاد السياحي
المستوى الأول	عام		
المستوى الثاني	الدراسات السياحية وإدارة الضيافة		
المستوى الثالث	الدراسات السياحية	إدارة الضيافة	الارشاد السياحي
المستوى الرابع	١- إدارة الأعمال السياحية	١- إدارة فنادق	إرشاد سياحي
	٢- إدارة شركات الطيران	٢- إدارة مطاعم	
	٣- إدارة شركات الملاحة	٣- إدارة خدمات الضيافة الجوية والبحرية	
	٤- إدارة الأحداث الخاصة	٤- إدارة فنون الطهي	
	٥- إدارة الأحداث الرياضية	٥- إدارة خدمة العملاء	

٤- يبدأ تخصص الارشاد السياحي من المستوى الدراسي الثاني.

القواعد اللازمة لحسن اختيار الطلاب الراغبين في الالتحاق في تخصص الارشاد السياحي كالتالي:

أ- قصر القبول في تخصص الارشاد السياحي على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة.

ب- حصول الطالب المنقول للمستوى الدراسي الثاني على: -

[١] تقدير جيد على الأقل في اللغة الأجنبية الأولى المتخصصة.

[٢] ناجحاً في مقرري اللغة الأجنبية الثانية المتخصصة ومقرر "تاريخ مصر القديمة وتراثها"

ج- اجتياز الطالب امتحان القدرات والمهارات الخاصة بالإرشاد السياحي (اللغات الأجنبية والمعلومات

والمظهر والشخصية المتكاملة للطالب) الذي يشرف عليه ويعدده لجنة قطاع المعاهد العليا للسياحة

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

والآثار التابعة لقطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بالتعاون مع رجال صناعة السياحة في مصر ويعقد بالمعهد قبل بداية الدراسة بالمستوى الثاني وعقب إعلان نتائج امتحان المستوى الدراسي الاول بالمعهد ويقتصر القبول بتخصص الارشاد السياحي على الطلاب الحاصلين على أعلى الدرجات. يحق لكل معهد اختيار التخصص أو التخصصات الفرعية [في المستوى الدراسي الرابع] التي تتناسب مع الإمكانيات المادية والبشرية لطبيعة التخصص والمعهد على ألا تبدأ الدراسة في هذه التخصصات الفرعية إلا بعد الحصول على موافقة لجنة قطاع معاهد السياحة والآثار التابعة لقطاع التعليم بوزارة التعليم العالي.

مادة (٦) التخصصات الفرعية

- يحق للطالب دراسة عدد (٢) تخصص فرعى على الأكثر خلال فتره دراسته
- فى حالة رغبة الطالب فى دراسة التخصص الفرعى الآخر (الثانى)، يجوز ان يدرس المقررات الاختيارية بداية من الفصل الدراسى الخامس كعبء اضافى ،اذا كان معدل نقاط التقدير التراكمى ٢.٧ فأكثر، أو فى الفصل الصيفى.

مادة (٧) مستويات الدراسة

١. المستوى الثانى بعد اجتياز الطالب ٢٦ ساعة دراسية معتمدة بنجاح.
٢. المستوى الثالث بعد اجتياز الطالب ٥٨ ساعة دراسية معتمدة بنجاح.
٣. المستوى الرابع بعد اجتياز الطالب ٩٢ ساعة دراسية معتمدة بنجاح.

مادة (٨) المتطلب السابق

٤. يعتبر المتطلب السابق مقررأ دراسياً يتعين على الطالب اجتيازه قبل التسجيل فى مقرر معين آخر، وفى هذه الحالة فإنه يطلق على الأول متطلب سابقاً للمقرر الثانى.

مادة (٩) متطلبات التخرج

- أ. التدريب الميداني متطلب تخرج اجباري، يحسب نتيجته ناجح او راسب، يتم وضع درجات فعلية لا تحتسب ضمن مجموع درجات الطالب الكلية فى نقاط التقدير التراكمي
- ب. يشترط للحصول على درجة البكالوريوس إتمام دراسة ١٣٠ ساعة معتمدة بنجاح توزع كما يلى:

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

أولاً : متطلبات التخصص العام المشترك بين جميع التخصصات (الدراسات السياحية و إدارة الضيافة والارشاد السياحي)

١. عدد (٣٢) ساعة معتمدة اجبارية.

ثانياً: متطلبات تخصص الدراسات السياحية وإدارة الضيافة

١. عدد (٢٨) ساعة معتمدة اجبارية.

ب. عدد (٤) ساعات معتمدة اختيارية.

ثالثاً: متطلبات التخصص الرئيسي/ القسم/ البرنامج الدراسي

تخصصي السياحة وإدارة الضيافة

١. عدد (٥٤) ساعة معتمدة اجبارية

ب. عدد (٤) ساعة معتمدة اختيارية

تخصص الارشاد السياحي

١. عدد (٨٦) ساعة معتمدة اجبارية

ب. عدد (١٢) ساعة معتمدة اختيارية

رابعاً: متطلبات التخصص الفرعي للتخصص الرئيسي

أ. عدد (٨) ساعة معتمدة اختيارية

جدول رقم ٢ : خطة توزيع الساعات المعتمدة

كود/ برنامج/ تخصص	اسم البرنامج/التخصص	مقررات تخصص عام مشترك بين جميع التخصصات (اجبارية/ ساعات معتمدة)	مقررات تخصص (الدراسات السياحية وإدارة الضيافة/ اجبارية/ ساعات معتمدة)	مقررات تخصص (الدراسات السياحية وإدارة الضيافة/ اختيارية/ ساعات معتمدة)	مقررات التخصص الرئيسي / القسم البرنامج الدراسي (اجبارية/ساعات معتمدة)	مقررات التخصص الرئيسي / القسم البرنامج الدراسي (اختيارية/ساعات معتمدة)	مقررات التخصص الفرعي (اختيارية/ساعات معتمدة)	إجمالي الساعات معتمدة
HMS	إدارة الضيافة	٣٢	٢٨	٤	٥٤	٤	٨	١٣٠
TSS	الدراسات السياحية	٣٢	٢٨	٤	٥٤	٤	٨	١٣٠
TGS	الارشاد السياحي	٣٢	-	-	٨٦	١٢	-	١٣٠

مادة (١٠) الارشاد الأكاديمي

أ- يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس في نفس التخصص الذي يرغب الطالب التسجيل فيه.

ب- واجبات ودور المشرد الأكاديمي:

ب ١. تقديم النصح والارشاد خلال فترة دراسة الطالب.

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

- ب٢. معاونة الطالب في اختيار المقررات التي يسجل فيها مع بداية كل فصل دراسي
- ب٣. الموافقة على الاجراءات التي يقوم بها الطالب بالنسبة للتسجيل والعبء الدراسي والحذف و الاضافة للمقررات والأنسحاب من الدراسة وما الى ذلك، والتحقق ان هذه الاجراءات لا تضر بالطالب.
- ب٤. رعاية الطلاب اللذين تحت المراقبة الاكاديمية بأنظام والتعرف على الصعوبات و العقوبات التي تواجههم ومساعدتهم في التغلب عليها ليستقيم مسارهم الدراسي.
- ب٥. ابداء الرأي في الطالب من الناحية الاكاديمية والاجتماعية في حالة الطلاب اللذين يتقدمون بآلتماسات الى ادارة شؤون التعليم و الطلاب.
- ج- يقوم الطالب بالتسجيل في المقررات الدراسية المراد التسجيل فيها في الفصل الدراسي وكذلك الحذف والإضافة في المواعيد الرسمية المحددة والمعلنة في المعهد.
- د- التأكد من تحقيق المتطلب السابق للمقرر ان وجد والتأكد من عدم وجود أي تعارض في الجدول الدراسي.

مادة (١١) التسجيل

١. تعلن إدارة شؤون التعليم والطلاب عن مواعيد التسجيل لكل فصل دراسي باستخدام وسائل الإعلان المناسبة والتي تكون غالباً خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة.
٢. الحالات التي يتخلف فيها الطالب عن سداد رسوم التسجيل أثناء فترة التسجيل المنتظم المعلنة يسدد رسم تأخير بالإضافة إلى رسوم التسجيل العادي.
٣. إذا قل عدد الطلبة المسجلين في أي مقرر اختياري عن النسبة التي يقترحها مجلس القسم المختص يغلق المقرر (إلا لأسباب تقبلها لجنة شؤون التعليم والطلاب) وعلى الطلبة اختيار مقررًا بديلاً.
٤. لا يعتبر الطالب مقيدا بالمعهد الا بعد التسجيل للمقررات الدراسية وسداد الرسوم الدراسية، ويعامل معاملة الطالب المنقطع.

مادة (١٢) العبء الدراسي

١. العبء الدراسي هو عدد الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب للفصل الدراسي الواحد ويقع فيما بين ١٢ إلى ٢١ ساعة معتمدة.
٢. يجوز زيادة العبء الدراسي إلى ٢١ ساعة في الفصل الدراسي (خريف/ ربيع) وذلك للطلاب اللذين يحققون معدلا تراكميا عاليا من ٣ نقاط فأكثر أو في حالات التخرج.
٣. يسمح للطلاب بالتسجيل في الفصل الدراسي الصيفي بحد أقصى ٨ ساعات معتمدة.

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

٤. يتم توجيه إنذار أكاديمي للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن ٢,٠٠ ويخفض العبء الدراسي إلى ١٢ ساعة فصلية.
٥. الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي إجمالي (CGPA) أقل من ٢,٠٠ لمدة أربع فصول متتالية يتم فصله، وذلك بعد أن يتم توجيه إنذار له في كل فصل دراسي ولا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن الفصول التي ينذر عليها الطالب.
٦. يتم حساب المعدل التراكمي الإجمالي للطالب عند التخرج على ألا يقل المعدل التراكمي الإجمالي للطالب عند التخرج عن ٢,٠٠.
٧. يجوز للطالب الذي يحصل على معدل تراكمي ٣ نقاط فأكثر أن يسجل بموافقة المرشد الأكاديمي أو رئيس مجلس القسم ٢١ ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي (خريف/ربيع).
٨. لا يسمح للطالب بالتسجيل في أي مقرر ما لم يكن مستوفياً لمتطلبات ذلك المقرر، على أنه يجوز السماح لطالب المستوى الرابع بالتسجيل في مقرر ما ومتطلبه السابق الذي لم ينجح فيه.
٩. يجوز لمقتضيات التخرج أن يسجل الطالب بموافقة المرشد الأكاديمي أو رئيس مجلس القسم ٢١ ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي (خريف/ربيع) الذي سيتخرج فيه بشرط ألا يكون تحت المراقبة الأكاديمية.

مادة (١٣) الإضافة والحذف والانسحاب

- أ- يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي أن يضيف أو يحذف مقررأ أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (الأسبوع الأول من الفصل الصيفي)، وذلك بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (١٢).
- ب- يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس من الفصل الصيفي) من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي، ويسجل هذا المقرر في سجل الطالب الأكاديمي بتقدير "منسحب W"، بشرط ألا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب، وتعرض حالات الانسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على مجلس إدارة المعهد للنظر فيها ثم إقرارها من وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب، على ألا يخل الانسحاب بالعبء الدراسي للطالب وفقاً للمادة (١٢).

مادة (١٤) نظام الامتحانات والتقييم

- النهاية العظمى لأي مقرر دراسي هو ١٠٠ درجة.
- ٤٠٪ من الدرجة لمواجهة متطلبات أعمال السنة لجميع المقررات وتشمل:
 - الامتحانات الدورية: امتحانات قصيرة وامتحان الاسبوع الثامن
 - أعمال فصلية: تكليفات وأبحاث ومشاريع وزيارات ميدانية للمقررات، عروض تقديمية وأنماط التعليم التفاعلي
 - المشاركة الفعالة في الجلسات التعليمية

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

➤ يمكن عقد الاختبارات الالكترونية عند الحاجة .

➤ ٦٠٪ من الدرجة توزع كالتالي:

- المقررات النظرية تكون على الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي.
- المقررات التطبيقية تكون على الامتحان التطبيقي في نهاية الفصل الدراسي.
- المواد المشتركة بين التطبيقي والنظري تكون الدرجة ٤٠٪ للتحريري، ٢٠٪ للتطبيقي
- مشروع التخرج يكون ٥٠٪ على مناقشة المشروع ٥٠٪ على أعمال السنة والأنشطة التعليمية طوال الفصل الدراسي.

طبيعة المقرر (طبقاً لساعات التدريس للمقرر)	أعمال السنة والأنشطة	الامتحان التحريري	الامتحان العملي/التطبيقي/الشفوي	إجمالي المقرر
المقرر النظري	٤٠	٦٠	—	١٠٠
المقرر التطبيقي/أو العملي	٤٠	—	٦٠	١٠٠
المقرر المشترك بين التطبيقي/أو العملي/أوالنظري	٤٠	٤٠	٢٠	١٠٠
مشروع التخرج	٥٠	—	٥٠	١٠٠

٤. عدد ساعات الامتحانات: -

[أ] الامتحانات النظرية:

جميع المقررات لا يتجاوز الامتحان النظري [٢ ساعة] فقط.

[ب] الامتحانات التطبيقية أو العملية أو الشفهية:

يختلف عدد ساعات الامتحان طبقاً لطبيعة المقرر

مادة (١٥) تقدير المقررات (الدلائل الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرية):

- يتم رصد وتقدير الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي على الوجه التالي (جدول رقم: ٣)

جدول رقم: ٣: الدلائل الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرية

الرمز	عدد النقاط	الدرجة	التقدير
A	4.00	٩٠٪ أو أكثر	ممتاز
A-	3.67	أقل من ٩٠٪ إلى ٨٥٪	
B+	3.33	أقل من ٨٥٪ إلى ٨٠٪	جيد جداً
B	3.00	أقل من ٨٠٪ إلى ٧٥٪	
B-	2.67	أقل من ٧٥٪ إلى ٧٠٪	جيد
C+	2.33	أقل من ٧٠٪ إلى ٦٥٪	

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والآثار ٢٠٢٤

مقبول	أقل من ٦٥٪ إلى ٦٠٪	2.00	C
	أقل من ٦٠٪ إلى ٥٦٪	1.67	C-
	أقل من ٥٦٪ إلى ٥٣٪	1.33	D+
	أقل من ٥٣٪ إلى ٥٠٪	1.00	D
راسب	أقل من ٥٠٪	0	F
غائب بعذر	Excuse	-	E
غائب بدون عذر	Not Excuse	0	NE
غير مكتمل	Incomplete	-	I
منسحب	Withdrawal	-	W
منسحب إجباري	Forced Withdrawal	-	FW
اجتياز / عدم اجتياز	يعطى كلا من الرمزین إلى المقررات التي يحتسب فيها التقدير على أساس نجاح/ رسوب الطالب مثل التدريب الصيفي ، ولا يدخل كلا من التقديرين في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي	-	NP/NF
راسب لائحة	(Bylaw) أقل من ٣٠٪ في الامتحان التحريري النهائي	0	BL
(حرمان تأديبي) في حالة إلغاء المادة كعقوبة للطالب	ترصد له درجة (صفر) وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي. تعامل معاملة الرمز F	0	DS
(مقاصة)	تدخل الدرجة والتقدير الحاصل عليه الطالب من المقاصة في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.	-	TR
(محروم)	يعطى المقرر الرمز DN للطالب الذي تجاوز نسبة الغياب، ويحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في المقرر وترصد له درجة (صفر) وتقدير DN وتدخل الدرجة في حساب المعدل الفصلي والتراكمي. تعامل معاملة الرمز F.	0	DN

مادة (١٦) يكون نظام احتساب التقديرات طبقاً للمعدل التراكمي العام على النحو التالي:

الرمز	Points النقاط	النسبة المئوية	التقدير العام
A	3.40 – 4.00	أعلى من ٨٥٪	ممتاز
B	3.00 – 3.39	أقل من ٨٥٪ إلى ٧٥٪	جيد جداً
C	2.40 – 2.99	أقل من ٧٥٪ إلى ٦٠٪	جيد
D	2.00 – 2.39	أقل من ٦٠٪ إلى ٥٠٪	مقبول
F	< 2.00	أقل من ٥٠٪	ضعيف

١. يتم حساب المعدل الفصلي (متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد) Grade Point Average – GPA كما يلي:

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر $\times$ عدد ساعاته المعتمدة

المعدل الفصلي =

مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل

٢. يتم حساب المعدل التراكمي العام (متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال كل الفصول الدراسية التي درسها) Cumulative Grade Point Average CGPA كما يلي:

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته $\times$ عدد ساعاته المعتمدة

المعدل التراكمي العام =

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي تمت دراستها في جميع الفصول

ويقرب الناتج إلى اربعة ارقام عشرية لتحديد ترتيب الأوائل.

٣. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو نقطتان (تقدير D)

٤. في حالة عدم تمكن الطالب، عند إتمامه عدد الساعات المعتمدة للتخرج من تحقيق معدل تراكمي عام قدره (٢) يسمح للطالب بتحسين معدله عن طريق الإعادة في عدد من المقررات التي حصل فيها على تقدير C- أو أقل، ويحسب للطالب تقديره الكامل في أي عدد من هذه المقررات بحيث لا تتجاوز جميع المقررات التي يمنح فيها التقدير الكامل بعد إعادتها ١٧ ساعة معتمدة، وأما ما يزيد على ذلك من مقررات فتحسب له تقديراتها بنفس طريقة حساب تقديرات المقررات التي يعيدها. ولا يحتسب للطالب معدل تراكمي أكثر من (٢)، مهما تكن نتيجة التحسين.

٥. يعقد الامتحان النهائي في الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي بموجب جدول تعدده إدارة شؤون الطلاب، ويعتمده مجلس إدارة المعهد، ويعلن على الطلاب عند التسجيل في بداية الفصل الدراسي، ويعتبر الطالب راسباً لائحياً (تقدير "BL") في المقرر إذا حصل على أقل من ٣٠٪ من درجة الامتحان التحريري النهائي مهما كانت درجاته في العملي أو أعمال السنة والشفوي. كما يعتبر الطالب راسباً "NE" إذا غاب عن حضور الامتحان النهائي بدون عذر.

٦. تجري الامتحانات الفصلية لكل مقرر بمعرفة لجنة مشكلة من القائمين بتدريسه، ويتولى منسق المقرر تنظيم الامتحانات الفصلية وإعداد أوراق أسئلة الامتحانات.

٧. تمنح مرتبة الشرف للطالب الذي ينهي دراسته في المعهد في غضون المدة الاعتيادية للتخرج (ما بين ٧ إلى ٩ فصول دراسية اعتيادية) بشرط ألا يقل معدله التراكمي الفصلي عن ٣.٠ نقاط في أي فصل من فصول دراسته وأن يكون معدله التراكمي العام ٣.٣٣ على الأقل، وألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر دراسي خلال تسجيله في المعهد أو في المعهد المحول منه.

اللائحة الدراسية لمرحلة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة للمعاهد العليا للسياحة والضيافة ٢٠٢٤

مادة (١٧) نظم ادارة الامتحانات

- يكون مدير المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائباً له.
- تشكل لجان العمل للامتحانات وفقاً للقواعد المنظمة وعلى أن تعتمد من رئيس القطاع المختص.
- يكون رئيس عام الامتحان مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بالامتحان.
- يرسل المعهد إلى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوفاً من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواءً في امتحان النقل أو في الامتحانات النهائية. وبعد اعتماد هذه الكشوف تحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة للمعهد، وأخرى للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.
- تخضع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التي تقرها وزارة التعليم العالي.
- يعتمد مجلس إدارة المعهد نتائج امتحانات النقل.
- تعتمد وزارة التعليم العالي نتائج الامتحانات النهائية.
- تعلن نتيجة امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم العالي بكشوف مفصلة لكل الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب والمواد التي رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للاطلاع عليها.
- يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقتة لخريجي السنوات النهائية يوقعها عميد المعهد وتتضمن الاسم/ التخصص الرئيسي والتخصص الفرعي / عام التخرج / تقديرات النجاح في كل مقرر وكذلك التقدير التراكمي.

مادة (١٨) المواظبة

- يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب في كل محاضرة نظرية أو درس عملي في سجل معد لذلك من قبل إدارة شئون التعليم والطلاب، مع مراعاة ما يلي:
- أ- الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو ١٥٪ من مجموع ساعات المقرر، وفي حالة تجاوز هذه النسبة يخطر أستاذ المقرر كتابياً إدارة شئون التعليم والطلاب لتوجيه الإنذار الأول للطالب، وإذا بلغت نسبة غياب الطالب ٢٠٪ يوجه له الإنذار الثاني والأخير كتابياً.
 - ب- إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥٪ في المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شئون التعليم والطلاب، يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي ويسجل له تقدير "منسحب إجباري FW" للمقرر ولا يدخل ذلك في حساب المعدل التراكمي للطلاب.
 - ت- الطلاب المنقطعون وهم الطلاب الغير مسجلين للمقررات الدراسية خلال فترة التسجيل الرسمية وانقطعوا نهائياً عن الدراسة منذ بدء الفصل الدراسي.